الفائض التأمينّي وكيفيّة الاستفادة منه في التنمية الاقتصادية في ظّل البحث عن الموارد المالية

الدكتور فؤاد بن حدو

كلية العلوم الاقتصادية، علوم التجارية، علوم التسيير، بلقايد وهران، الجزائر

تعتبر شركات التأمين التكافلي الإسلامي صمام أمان للمتعاملين الاقتصاديين في مواجهة المخاطر والكوارث التي يتعرضون لها، وبالتالي فهي تساهم بشكل كبير في استقرار ودفع عجلة التنميّة الاقتصادية، ويعتبر الفائض التأميني هو ما يميّز هذا النمط من التأمين مقارنة بالتأمين التجاري بحيث يوفر موارد مالية مهمة يمكن الاستفادة منها كثيرا في التنمية الاقتصادية. وتكمن أهمية هذا البحث والهدف منه في تعرف على أكثر الفائض التأميني وعن آلية توزيعه وكيفية استثماره واستغلاله في ظّل شح الموارد المالية. وعلى أساس ما تم ذكره قسمنا هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث رئيسية هي: التأمين التكافلي الإسلامي والفائض التأميني وآلية توزيعه وآليات وطرق استثمار الفائض التأميني.

التأمين التكافلي الإسلامي

مفهوم التأمين

لغةً: التأمين من الأمن وهو ضد الخوف[1].

اصطلاحاً: هو: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد – الذي اشترط التأمين لصالحه – مبلغاً من المال أو إيراد مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2]. ويجب الانتباه هنا إلى أن التأمين كنظام يختلف عن التأمين كعقد كما يذكره شراح القانون، فالتأمين كنظام يقصد به: " تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد. حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحقيق بمن نزل الخطر به منهم"[3].

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، **" القاموس المحيط"**، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسسة الرسالة ، دمشق، الطبعة الثالثة، 1433هـ/2012م ، فصل الهمزة، ص 1176.

[2] عيسى عبده، **"العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة"**، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، 1397هـ، ص 131.

[3] عبد الرزاق السنهوري، **" الوسيط في شرح القانون المدني"**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، الجزء السابع، ص 1080.

مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي

أولاً- مفهومه: يعتبر التأمين التكافلي الإسلامي: "تأمين تعاوني مشروع، يقوم على تبرع المستأمن بالأقساط، وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، والمشاركة في الخسارة الزائدة، والمشاركة في الإدارة. وتقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة"[١]. ويشمل على الأنواع التالية: التأمين على الأشخاص والحوادث الجسيمة المختلفة، التأمين على الأشياء والممتلكات والبضائع من مخاطر الحريق أو السرقة أو الهلاك أو نحوها، والتأمين على المسؤولية اتجاه الغير[٢].

ثانياً- خصائصه: يتمتع التأمين التكافلي الإسلامي بثلاث خصائص وهي[٣]:

- تحقيق معنى التعاون فعلاً، وإفادة جميع المشتركين بحق وصدق؛
- تحويل مبدأ التكافل إلى واقع عملي، حيث تغطي المخاطر، وترمم الأضرار، ويستثمر الفائض لحساب الجميع؛
- تغيير قيمة الاشتراك، لأن كل مشترك مؤمن ومن له (مستأمن) في الوقت ذاته، فيكون الاشتراك المطلوب منهم عرضة للزيادة أو النقص، تبعاً للمخاطر أو الحوادث السنوية نوعاً وكماً؛

ثالثاً- أشكال التأمين التكافلي: يصنف التأمين التكافلي الإسلامي بنوعين هما[٤]:

- **التأمين التكافلي البسيط**: هو عقد تأمين جماعي يلتزم كل مشترك في الجمعية أو الهيئة بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه كالسرقة، أو حادث الغرق للبضاعة المؤمن عليها، أو حريق المنزل أو المصنع المؤمن عليه، أو ما شابه ذلك.
- **التأمين التكافلي المركب**: هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم بأسلوب تكافلي وتضامني عند تحقق الخطر المؤمن منه. وتتولى شركة متخصصة إدارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم.

---

[١] أ. د. وهبة الزحيلي، "**المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 128.
[٢] محمود حسن صوان، "**أساسيات الاقتصاد الإسلامي**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2004م، ص 244
[٣] أ. د. وهبة الزحيلي، "**المعاملات المالية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص 128-129.
[٤] نفس المرجع، ص 240-241.

أبعاد ومزايا وضوابط التأمين التكافلي الإسلامي:

أولاً- أبعاد التأمين التكافلي الإسلامي: وإذا أردنا حقاً تأميناً يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء فليكن على النحو التالي[1]:

- أن يدفع الفرد مبلغاً معيناً من ماله على سبيل التبرع قياماً بحق الأخوة، ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين في حالة الكوارث والخسائر، ويمكن أن يكون هذا المبلغ من مال الزكاة تحت بند الغرمين؛
- إذا أريد استثمار هذه الأموال في مشاريع نافعة فيكن ذلك بالوسائل المشروعة غير الربوية؛
- لا ينتظر الفرد المتبرع مقابلاً محدداً لما دفع، وإنما يعطى في حال الخسارة ما يعوض خسارته من مال الجماعة؛
- لا يجوز الرجوع في التبرع؛ لأن التبرع، والرجوع فيها حرام.

ثانياً- مزايا التأمين التكافلي الإسلامي: للتأمين التكافلي الإسلامي مزايا متعددة أهمها ما يلي[2]:

- إيجاد المزيد من فرص العمل للمتعطلين من قوة العمل مما يساهم في التخفيف من حدة البطالة في المجتمع؛
- المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم للمواطن في حالتي المرض والعجز؛
- المشاركة الإيجابية في دعم عجلة النمو الاقتصادي في الدولة من خلال المحافظة على أموال التأمين والمدخرات الوطنية في القطر الذي تنشأ فيه شركات التأمين الإسلامي وتوجيهها نحو الاستثمار في المشروعات التنموية المختلفة؛
- تساهم شركات التأمين التكافلية في استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، وذلك عن طريق دعم البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية لتتمكن من تأدية دورها الاقتصادي في المجتمع بشكل متكامل معها؛
- إن التأمين التكافلي متمايز عن التأمين التجاري الذي تستثمر فيه الأموال على أساس الربا المحرم، لأن عملية إدارة أمواله تتم بالطرق المشروعة(مثل أسلوب المشاركة أو المضاربة) على أساس الوكالة بأجر معلوم وليس فيها شيء من الربا.

[1] الشيخ محمد الغزالي،" **الإسلام والمناهج الاشتراكية**"، مرجع سابق، ص 260.
[2] د.محمود حسن صوان،" **أساسيات الاقتصاد الإسلامي**"، مرجع سابق، ص241.

فائض التأميني وآلية توزيعه

الفائض التأميني في التأمين التكافلي هو من أهم ما يتميز به التأمينُ التكافلي الإسلامي، عن التأمين التجاري لأن ما يبقى من أقساط التأمين التجاري بعد التعويضات يذهب كله لشركة التأمين التجاري، ويعتبر ربحاً تأمينياً وإيراداً وهو ملكٌ خاصٌ للشركة.

مفهوم الفائض التأميني

تعريف الفائض التأميني: لغة: يقال فاضَ الماء يَفيضُ فَيْضاً. أي كثُر حتَّى سال على ضفَّة الوادي[1]. أما **اصطلاحاً**: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الفائض التأميني بأنه: " ما يتبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات والمدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة، فهذا الناتج ليس ربحا، وإنما يسمّى فائض"[2].

ثانياً- أنواع الفائض التأميني ومكوناته:

أنواع الفائض التأميني: فرقت النظم واللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي بين مصطلحي إجمالي الفائض التأميني وصافي الفائض التأميني وفيما يلي بيان مفهوم كل منهما:

تعريف إجمالي الفائض التأميني: "هو الفرق بين الاشتراكات والتعويضات مخصوما منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة"[3] وهو المبين بالمعادلة التالية:

إجمالي الفائض التأميني = الاشتراكات " الأقساط " – التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية.

وهو غير قابل للتوزيع، وهذا النوع من الفائض لم ينتج عن جهد الشركة في استثمار الأقساط[4].

---

[1] إسماعيل بن حماد الجوهري، "**الصحاح في اللغة**"، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، لبنان، دار العلم للملايين، ط4، 1987م، ج2، ص 57

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**"، معيار التأمين رقم 26، فقرة 5/1، البحرين، 2009 م، ص 376

[3] هيثم محمد حيدر، "**الفائض التأميني و معايير احتسابه و أحكامه**"، بحث مقدم الى مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه"، الأردن، 11-13افريل 2010 م، ص 10 .

[4] العيفة عبد الحق، إبراهيم مادي، "**الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية _ الواقع العملي و آفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3_4 ديسمبر، 2012م، ص8 ، ص 07

تعريف صافي الفائض التأميني: هو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المشتركين من عوائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف وهو المبين بالمعادلة التالية:

صافي الفائض التأميني = إجمالي الفائض التأميني + (عوائد الاستثمار – حصة المساهمين من الربح)[1] .

وهو الجزء المخصص للتوزيع.

مكونات الفائض التأمين:

قبل التطرق للحديث عن مكونات الفائض التأميني، تجدر الإشارة بالقول أن محل وجوده هو صندوق التكافل، أو ما يسمى بوعاء التأمين، الذي تردُ إليه الاشتراكات وتُصرف منه التعويضات، ويتكون الفائض التأميني مما يلي:

- أقساط التأمين المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة.
- حصة المشتركين من أرباح استثمار فائض أقساط التأمين.
- العوائد المتأتية من عمليات إعادة التأمين.
- احتياطات الحسابات المتراكمة في السنوات السابقة والاحتياطات القانونية، وتعتبر العناصر السالفة الذكر مجموع الإيرادات التي ترد لصندوق التكافل أما المصاريف التي تصرف منه والتي تؤثر في مكونات الفائض فتتمثل فيما يلي: التعويضات، الاحتياطات الفنية، نفقات إعادة التأمين، عمولة الوكالة للمساهمين "ملاك الشركة " والزكاة[2].

ثالثاً– طرق توزيع الفائض التأميني: قد نظَّم معيارُ التأمين الإسلامي رقم (٢٦) كيفية التصرف بالفائض التأميني كما يلي:

الفائض التأميني:

– ١٢ / ١ الفائض التأميني جزءٌ من موجودات حساب التأمين، ويتمُّ التصرفُ فيه حسبما ورد في البند(٥ / ٥) وهو ما يلي: "يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة

[1] هيثم محمد حيدر، "**الفائض التأميني و معايير احتسابه و أحكامه**"، مرجع سابق، ص 10

[2] حنان البريجاوي الحمصي، "**توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية**"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، 2007/ 2008 م، ص 27- 28 .

حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض" .

– ٢/١٢ في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن يُنص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي :

- التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقةٍ بين من حصل على تعويضاتٍ ومن لم يحصل خلال الفترة المالية؛
- التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضاتٍ أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على التعويضات؛
- التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية؛
- التوزيع بأي طريقةٍ أخرى تقرها هيئةُ الرقابة الشرعية للمؤسسة[١] .

رابعاً– التكييف الفقهي للفائض التأميني: والتكييف الفقهي للفائض التأميني أنه شبيه بما في حديث الأشعريين أو ما يسمَّى بمسألة النَّهْدِ(وهو ما تخرجه الرُّفْقَة من النَّفَقَة بالسويّة في السّفر، أَو عند مُناهدة العدو)[٢]، فهو كما لو وظفت أموال هؤلاء الأشعريين فما خرج فهو لهم بمجموعهم، ولا يعتبر رجوعُ الفائض من الرجوع في الصدقة المنهي عنه، لأن التبرعَ هنا مقيدٌ بحساب التأمين وهو منهم[٣] .

أسباب وجود الفائض التأميني والعناصر المؤثرة فيه :

أولاً – أسباب وجود الفائض التأميني: يتحقق الفائض في صندوق التكافل "وعاء التأمين" نتيجة أسباب مختلفة نذكر منها ما يلي :

- مهارة عمل خبراء التأمين وقدرتهم على قياس المخاطر بشكل دقيق؛
- نجاح المدير في ضغط المصروفات يؤدي إلى تحقيق فائض في صندوق؛
- توظيف أموال الصندوق في استثمارات ذات عائد متميز وضمن مستوى المخاطر المسموح به؛

---

[١] هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**" مرجع سابق، ص 03

[٢] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، "**القاموس المحيط**"، مرجع سابق، فصل النون، ص 323.

[٣] أ. د علي محي الدين القره داغي، "**التأمين التكافلي الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**"، دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السادسة، 1432هـ/2011م، الجزء الثاني، ص 361-362.

- طريقة تحديد مبلغ الاشتراكات ؛ حيث تحديد هذه الأخيرة عند الحد الأعلى يؤدي إلى إيجاد فائض[1].

ثانياً- العناصر المؤثرة في حجم الفائض التأميني: يتأثر حجم الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي من حيث الزيادة والنقصان بالعوامل التالية:

- عدد المشتركين وحجم الاشتراكات الموجودة في صندوق التكافل؛
- مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من المشتركين؛
- حجم النفقات والمصاريف التي يتحملها صندوق التكافل؛
- حجم الاحتياطات الفنية –المبالغ المالية المتوافرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار؛
- وجود كوادر بشرية متدربة ومتخصصة في مجال التأمين التكافلي؛
- حسن اختيار إدارة الشركة للمشاريع الاستثمارية –المشروعة مراعاة إدارة الشركة عند اختيارها لشركات إعادة التأمين لسعر الإعادة ؛
- مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.
- سلوك المشتركين ومدى تحملهم للمسؤولية[2].

أهمية الفائض التأميني وأثره:

أولاً- أهمية الفائض التأميني: إنً تطبيق مبدأ توزيع الفائض التأميني يحقق عدة فوائد نذكر منها ما يلي[3]:

- تقوية المركز المالي لصندوق حملة الوثائق "المشتركين": فالعمل بالمبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين يقوّي المركز المالي لصندوق التكافل وذلك عن طريق تجنيب صرف الاحتياطات منه، وهذا يؤدي إلى زيادة ثقة الناس بالتأمين التكافلي والإقبال عليه.
- تخفيض قيمة الأقساط: فالعمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني يُساهم في خفض القيمة الفعلية للاشتراكات "الأقساط التأمينية" التي يقدّمها المشتركون، فهم يقومون بدفع الأقساط عند انعقاد العقد وفي نهاية السنة المالية في حالة تحقق الفائض التأميني يُرجع إليهم جزءا مما دفعوه.

---

[1] محمد علي القري بن عيد،" **الفائض التأميني**"، " ومعايير احتسابه و أحكامه "، و رقة بحثية مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني " أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه "، الجامعة الأردنية، 11 -13 أفريل 2010" ص 5

[2] شعبان محمد البراوي، "**الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة**"، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين،25-27 ماي، 2010م، ص8

[3] عماري زهير وعامر أسامة،" **دور التأمين الصناعي في دعم التنمية الصناعية في الجزائر**"، دراسة اقتصادية قياسية للفترة (2002-2013)، الملتقى الوطني حول: " التنمية الصناعة وترقية الاستثمار في الجزائر يومي 09 و10 / 12/2014م ، ص 05.

- منع صفة الاحتكار عن التأمين التكافلي: فالعمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني في التأمين التكافلي يمنع عنه صفة الاحتكار، على عكس التأمين التجاري الذي تقوم بتسييره شركات خاصة تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المستأمنين، وتفرض شروطا تعسفية وتأخذ أقساطا مبالغا فيها، وتقوم باستغلال هذه الأخيرة واستثمارها بأسلوب احتكاري يهدف لتحقيق المصالح الخاصة لأصحاب الشركة، أما العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني فيمنع عنه صفة الاحتكار، لأنً الغاية منه تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الناس مع بقاء خدمة التأمين في حدود تكلفته.

ثانياً- أثر الفائض التأميني: ينتج عن عملية توزيع الفائض التأميني العديد من الآثار الإيجابية التي تنعكس إيجابا على النشاط التأميني، ومن جملة هذه الآثار نذكر ما يلي:

- إنً عملية توزيع الفائض التأميني تعتبر تطبيقا عمليا لمبدأ مهم من مبادئ التأمين الإسلامي وهو "توزيع الفائض التأميني على المشتركين".
- تؤدي عملية توزيع الفائض التأميني إلى تأكيد المصداقية وتعزيزها بين المشتركين وشركة التأمين التكافلي.
- تساهم عملية توزيع الفائض التأميني في نشر وتوسيع ثقافة التأمين الإسلامي.
- زيادة مبلغ الفائض التأميني المصحوبة بزيادة عدد المشتركين تؤدي إلى زيادة الأقساط وعوائد استثمارها، الشيء الذي يخدم مصلحة المشتركين والمساهمين معها.
- يمكن الاستفادة من الفائض التأميني المحقق بتخصيص جزء منه –أو كله– لدعم المركز المالي لشركة التأمين التكافلي، الشيء الذي يجعلها تقلل الاعتماد على خدمات شركات إعادة التأمين.
- الفائض التأميني يؤدي إلى مساهمة قطاع التأمين في الناتج الوطني للاقتصاد الكلى عن طريق استثماره[1]،وفقا لطرق وآليات مختلفة وهو ما سنقوم ببيانه في المطلب الموالي.

آليات وطرق استثمار الفائض التأميني

آليات استثمار الفائض التأميني

تعتمد مؤسسات التأمين التكافلي في استثمار الفائض التأميني على الكيّفيات التالية[2]:

---

[1] حامد محمد حسن ،" **مشاركة المساهمين في الفائض التأمين المنع و الجواز**"، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 18 ، العدد2 ، 2012م، كولالمبور ، ص 35، 37

[2] أحمد سالم ملحم ، "**التأمين الإسلامي "دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني**"، مرجع سابق ، ص 180-179

أولاً– استثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر في حساب الاحتياطات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، ويُنصَّ على ذلك في عقد التأمين؛ فإذا كان الاستثمار على أساس المضاربة تقوم الشركة المديرة مقام المضارب ويقوم المشتركون مقام رب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه. وإذا كان الاستثمار على أساس الوكالة بأجر معلوم، تكون الشركة وكيلة عن المشتركين في تنمية واستثمار جزء من أموالهم مقابل نسبة مئوية من الربح المتحقق.

ثانياً– استثمار الفائض التأميني المرصد في حساب وجوه الخير على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، والأرباح المتحققة تؤول إلى الحساب نفسه؛ لأن الغاية من الاستثمار في هذه الحالة هي تنمية وزيادة أموال حساب وجوه الخير لتوظيفها في المشاريع الخيرية بغية تحصيل الأجر والثواب.

ثالثاً– أمّا بالنسبة لصافي الفائض التأميني، فإنّ نصيب كل مشترك بعد التوزيع يعد ملكا خاصا به ولا يجوز استثمار شيء منه إلا بإذن صاحبه، ونظرا لتدني القيمة المالية لحصة كل مشترك فإن الاستثمار في هذه الحالة لا يكون مجديا إلا إذا كان عدد الراغبين فيه كبيرا، عندها يمكن أن تستثمر تلك الأموال على النحو المتقدم في الحالتين السابقتين.

طرق استثمار الفائض التأميني: تقوم مؤسسات التأمين التكافلي باستثمار الفائض التأميني وفق الطرق التالية[1]:

أولاً– الاستثمار المباشر في الأسواق المالية؛ من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

ثانياً– استثمار الفائض التأميني في السوق العملات الصعبة والالتزام بأحكام عقد الصرف.

ثالثاً– الاستثمار غير المباشر من خلال البنوك الإسلامية وفق عقد المضاربة؛ حيث تقوم شركة التأمين التكافلي مقام رب المال، ويكون البنك الإسلامي الطرف المضارب، والربح بينهما حسب الاتفاق.

الخلاصة: أثبت هذا البحث أن الفائض التأميني التكافلي لشركات التأمين الإسلامي يمكن الاستفادة منه واستغلاله عن طريق توظيف تلك الفوائض الزائد من الأقساط التأمينية واستثمارها في شرايين الاقتصاد بأسلوب المشاركة؛ من أجل تنمية شاملة ومستدامة في جميع القطاعات الاقتصادية.

---

[1] أحمد سالم ملحم، "**إعادة التأمين التكافلي وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي**"، عمان، دار الثقافة، ط 1، 2015م، ص162